قرار رئيس الجمهورية
بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥٧

بإلغاء مجلس بلدى معصرة سمالوط وضم بندر معصرة سمالوط
الى دائرة اختاص مجلس بلدى سمالوط

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يلغى مجلس بلدى معصرة سمالوط .

مادة ٢ — يضم بندر معصرة سمالوط الى دائرة اختصاص مجلس بلدى سمالوط .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٧ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية
بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٥٧

بالاذن للهيئتين الاداريتين اللتين حلتا محل المجلسين البلديين لمدينتى زفتى وميت غمر فى منح إلتزام استغلال خط أتوبيس

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يؤذن للهيئتين الاداريتين اللتين حلتا محل المجلسين البلديين لزفتى وميت غمر فى منح السيد / توفيق قسطندى إلتزام استغلال خط أوتوبيس بمدينتى زفتى وميت غمر وفقا للشروط المرافقة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٧ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

عقد إلـــتزام
خط الأوتوبيس بمندرى زفتى وميت غمر

بين كل من :

أولا — الهيئة الادارية التى حلت محل مجلس بلدى زفتى ويمثلها السيد /

(طرف أول)

الهيئة الادارية التى حلت محل مجلس بلدى ميت غمر ويمثلها السيد /

ثانيا — السيد المهندس توفيق قسطندى (طرف ثانى)

(١) اتفق الطرفان على ما يأتى : يمنح المجلسان البلديان لزفتى وميت غمر السيد المهندس توفيق قسطندى إلتزام استغلال خط أتوبيس يحدد خط سيره على الوجه الآتى :

زفتى	ميت غمر
أول شارع سند بسط	شارع أحمد عبده
ميدان الحلقة	شارع فاروق
شارع يوسف الجندى	شارع مصطفى النحاس
شارع الجيش	شارع سعد زغلول والعودة من ذار
شارع وابور النور	الطريق الى زفتى
شارع سعد زغلول	شارع الاسبتالية بزفتى
محطة زفتى	شارع يوسف الجندى
كوبرى سكة حديد زفتى وميت غمر	ميدان الحلقة — شارع سند بسط .

على ألا تزيد تعريفة الدرجة الأولى عن ١٥ مليما وتعريفة الدرجة الثانية عن ١٠ مليمات .

(٢) منح الالتزام لا يتضمن احتكارا .

يمنح هذا الالتزام طبقا للشروط الآتى بيانها على مسئولية الملتزم و.. ولكل من المجلسين البلديين أن يطلب تسيير خطوط جديدة بذات هذ الشروط بحيث لو رفض الملتزم القيام بذلك جاز أن يعهد بها الى الغير على ألا يكون من بين تلك الخطوط ما يكون خط سيره ونهايته متفقا مع الخط موضوع الالتزام .

(٣) مدة الالتزام:

مدة الالتزام خمس سنوات اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٥٥ وعلى الملتزم أن يقدم السيارات التى تستخدم فى الالتزام لفحصها قبل استخدامها.

(٤) الاتاوة :

يتعهد الملتزم بأن يؤدى الى كل من بلديتى زفتى وميت غمر أتاوة قدرها مائة جنيه سنويا .

تدفع على قسطين متساويين يؤدى أولهما فى أول يوليه من كل سنة ويؤدى الثانى فى أول يناير من كل سنة ويلزم الملتزم بدفع فائدة قدرها ٥٪ عن كل مبلغ من الاتاوة يتأخر عن دفعه وتسرى الفائدة من تاريخ استحقاقه دون حاجة الى إنذار أو تنبيه أو إتخاذ أى إجراء قضائى .

وإذا تأخر الملتزم عن دفع أى مبلغ من الاتاوة المستحقة خلال أسبوع من تاريخ إخطار أى من البلديتين له بذلك بمقتضى كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول جاز سحب الالتزام .

(٥) التنازل عن الالتزام :

لا يجوز للملتزم أن يتنازل لغيره عن الالتزام أو أن يحل غيره محله فى بعض أو كل حقوقه الناشئة عنه بدون موافقة سابقة من المجلسين البلديين ويترتب على أية مخالفة لأحكام هذه المادة جواز سحب الالتزام بقرار من كل من المجلسين.

(٦) التأمين :

يحفظ التأمين المقدم من الملتزم وقدره ١٠٠ جنيه بواقع ٢٥ جنيها عن كل سيارة من السيارات التى تستخدم فى الالتزام لدى البلديتين أو إحداهما ضمانا لقيام الملتزم بتنفيذ تعهداته والتزاماته . ولكل منهما أن يخصم من هذا التأمين أية مبالغ تستحق على الملتزم ولا يقوم بأدائها فورا .

وعلى الملتزم بمجرد استلامه إخطارا من أحد البلديتين أن يعيد دفع المبالغ المخصومة من التأمين وأن يبقيه كاملا غير منقوص فإذا رفض أو عجز عن دفع المبالغ المذكورة جاز للمجلسين البلديين أن يقررا سحب الالتزام ولا تدفع فوائد عن التأمين .

(٧) السيارات :

على الملتزم أن يستخدم على الخط السيارات الثلاث المستخدمة حاليا وهى سيارات جديدة استخدمت منذ أول سبتمبر ١٩٥٥ ولا تزيد حمولة كل منها محملة بالركاب على خمسة أطنان وفقا لشروط وزارة المواصلات الخاصة بالمرور على كوبرى زفتى وميت غمر .

وعلى الملتزم أن يضيف إلى هذه السيارات سيارة رابعة جديدة خلال ثلاثة شهور من تاريخ التوقيع على هذا العقد .

وتنتهى خدمة السيارات متى بلغت مدة استعمالها خمس سنوات ويجب أن تتوافر فى السيارات الشروط الآتية :

(٨) يجب أن تكون محركات السيارات ذات احتراق داخلى مقرقع ويجوز بموافقة البلدية استعمال أى محركات أخرى قد تخترع فى المستقبل .

(٩) يجب أن تكون قاعدة السيارات من النوع المخصص لسيارات الأتوبيس بحيث لا يتجاوز الارتفاع بين سطح الأرض وسطح الكمرات الرئيسية عن محور ٧٥ سم تقريبا .

(١٠) يجب أن تكون البابات معلقة بحالة ملائمة وأن تكون ذات مرونة كافيتين ولا يسمح باستعمال البابات المائلة العريضة .

(١١) يجب أن يكون ما بين المحاور من الأبعاد بنسبة تمنع بقدر الامكان الاهتزازات والارتجاجات غير العادية .

١٢ ــ يجب أن يكون لكل سيارة فرملتان أحدهما بالقدم والأخرى باليد تعمل كل منهما مستقلة عن الأخرى على أن تعمل فرملة القدم على العجلات الأربع وأن تكون فرملة اليد مكونة مع جهاز ميكانيكى مستقل تمام الاستقلال ويجب أن تكون كل من الفرملتين من القوة بحيث توقف السيارة على مسافة عشرة أمتار أثناء سيرها بسرعة ٤٠ كيلو متر فى الساعة .

١٣ ــ يجب أن تكون يد القيادة من الجهة اليسرى من السيارة

١٤ ــ يجب أن تزود كل سيارة بلوحة متحركة كاملة تشمل آلات كهربائية لقياس البنزين والسرعة وحفظ الزيت وحرارة المحرك .

١٥ ــ يجب أن يكون تصريف غازات المحرك بكيفية لا يحدث منها أى ضرر للأفراد أو تلف لأرضية الشارع أو آثار للغبار وتحقيقا لهذا الغرض يحق للبلدية أن تقرر أى تدبير تراه لازما ويجب أن يكون جهاز التصريف موضوعا بكيفية تمنع التهاب الزيت أو البنزين وأن تلق الشحوم والزيوت الخارجة من أجهزة السيارة بطريقة تمتنع منها تلويث الطريق خصوصا عند الوقوف .

١٦ ــ يجب أن يكون لكل سيارة جهاز تنبيه من طراز توافق عليه البلدية ولا يجوز مطلقا أن يكون هذا الجهاز كلكس .

١٧ ــ يجب أن تشمل كل سيارة مصباحين أماميين وآخرين خلفيين وتضاء جميعها بالكهرباء وأن يكون زجاج المصباحين الخلفيين أحمر على أن يضاء احداهما إضاءة مستمرة ويضاء الآخر عند الوقوف بمجرد ضغط على الفرملة ويجب أن تضاء السيارة من الداخل ابتداء من الغسق بكيفية تراها البلدية كافية .

١٨ ــ الرفارف :

يجب أن تكون لكل سيارة رفارف تغطى عجلاتها . بحالة تسمح بوقاية المارة وأن تكون بها حاجزان للوقاية يوضع كل منهما فى أحد جانبيها بين العجلتين الخلفية والأمامية . بحيث لا تزيد المسافة بينهما وبين الأرض عن ١٥ سم والسيارة محملة ويجب أن يكون للسيارة حاجزان للتصادم إحداهما فى مقدمتها والأخرى فى مؤخرتها .

١٩ ــ يجب أن تكون خزانات البنزين أو السوائل الأخرى القابلة للالتهاب مصنوعة صناعة جيدة من مادة مناسبة ذات متانة كافية وأن تكون بعيدة عن الحرارة الناتجة من المحرك بحيث لا تكون عرضة للاضرار ويجب أن تكون مصنوعة بطريقة يمتنع معها سيلان ما بها فى حالة الطفح على مواد خشبية أو تجمعه فى موضع يسهل فيه سرعة إلتهابه ويجب وقاية فتحة وتعبئتها بأية وسيلة تكفل منع التهابها عرضا كما يجب أن تكون هذه الخزانات بحيث لا يمكن الوصول إليها من داخل المكان المخصص للركاب .

٢٠ — يجب أن تكون عجلات السيارة المركب عليها الشاسيه ذات إطار خارجى من المطاط بداخله إطار نفخ بالهواء تحت ضغط خفيف ولا يجوز استعمال عجلات ذات براغى خشبية .

٢١ — يجب أن يكون تصميم هياكل السيارات متمشيا مع أحدث تصميمات سيارات نقل الركاب وأن تكون السيارات مريحة وأن يتوافر فيها المكان الكافى لأقصى عدد محدد للركاب

ويجب أن يكون فى وسط كل سيارة ممشى بعرض لا يقل عن أربعين سنتيمترا .

ويجب أن تكون المقاعد متجهة الى مقدم السيارة الا اذا حال بروز العجلات دون ذلك وفى هذه الحالة يجوز وضع مقاعد جانبية فوق تلك العجلات فقط

ويجب أن يكون الفراغ بين أى مقعدين ثلاثين سنتيمترا على الأقل محتسبة من حافة المقعد الى المقعد الواقع أمامه .

ويجب أن تكون المساند الخلفية للمقاعد مملوءة ومائلة الى الخلف بدرجة مريحة .

ويجب أن تكون المقاعد ومساندها مغطاة بالجلد الحور أو ما يعادله جودة .

ويجب أن يكون بناء هيكل السيارة مستوفاة لشروط الأمن والمتانة وراحة الركاب .

٢٢ — يجب أن تكون جميع السيارات المستخدمة على الخط مغطاة وأن تكفل فتحاتها التهوية التامة فى الصيف والوقاية من البرد فى الشتاء وأن تكون مزودة بزجاج وستائر كما يجب. أن تكون السيارة مزودة بأجهزة للتهوية بدرجة كافية .

٢٣ — يجب أن تكون كل سيارة مزودة بمنفذين من الجهة اليمنى لدخول الركاب وخروجهم أحداهما فى المقدمة والأخرى فى المؤخرة وأن يكون كل منهما مزودا بقبض .

ويجب أن يكون للسيارة سلالم سهلة ومريحة ومستطيلة وغير بارزة من جانب السيارة .

٢٤ — يجب أن تغطى أرضية السيارة بأكملها بقطع من المطاط توضع بكيفية يسهل معها غسل السيارة ولا يجوز فرش الأرضية كلها أو بعضها بشبكة من الخشب .

٢٥ — لا يجوز استعمال أدوات مصنوعة من الباغة أو من أية مادة قابلة للالتهاب بداخل السيارة أو خارجها ويستثنى من ذلك خلايا لمبات الكهرباء .

٢٦ — يجب أن تزود كل سيارة بجهازين لاطفاء الحريق من طراز معتمد يكون أحدهما فى متناول السائق والآخر داخل السيارة ويجب تعبئة الجهازين فى أوقات دورية وابقاؤهما فى حالة صالحة للاستعمال فى أى وقت .

٢٧ — يجب أن تكون بكل سيارة مرآة عاكسة .

٢٨ — يجب الا يزيد وزن السيارة الأتوبيس محملة بكامل ركابها ومهيأة للخدمة عن ٥ طن . ويجب أن يكون الثقل موزعا بحيث يكون ٢٥٪ من الثقل الكلى واقعا على محور العجل الأمامى وباقى الثقل واقعا على المحور الخلفى .

٢٩ — يجب أن تركب الأجهزة بكيفية تمنع عند استعمالها احداث ضوضاء أو اهتزازات لا موجب لها ويجب أن تراعى بكل دقة بقاء السيارة دائما على هذه الحالة .

٣٠ — يجب اتخاذ جميع الوسائل الفعالة لاتقاء مضايقة الركاب بسبب الحرارة الناتجة من أى جزء من أجزاء السيارة وعلى الأخص انبوبة العادم .

٣١ — يجب أن تكون السيارة نظيفة فى الداخل والخارج .

٣٢ — تقسم السيارة الى درجتين مع مراعاة ألا يخصص للدرجه الأولى أكثر من ثلث عدد المقاعد ويجب وجود باب يفصل مكان السائق عن الأماكن التى خلفه كما يجب أن يفصل بين مقاعد الدرجتين فاصل بسيط بارتفاع مناسب . وعلى الملتزم أن ينفذ ما قد ترى البلدية ادخاله من تعديل على أحكام هذه المادة أثناء مدة الالتزام .

٣٣ — يجب على الملتزم أن يبين فى مكان ظاهر داخل كل سيارة باللغة العربية عدد الركاب المرخص بنقلهم فيها ولا يجوز قبول ركاب أكثر من العدد المقرر . ويجب أن يكون بكل سيارة قرصان رخويان أو لوحتان متحركان توضعان فى مقدمتها يكتب على كل منها بأحرف حمراء على أرضيه بيضاء عبارة (كامل العدد) .

٣٤ — لا يجوز وضع أى اعلان على السيارات من الخارج ولا يجوز وضع اعلانات بداخلها أو فى المواقف أو المظلات أو الأكشاك أو المحطات إلا بعد الحصول على ترخيص كتابى من البلدية ودفع الرسوم المستحقة ولا يجوز وضع الاعلانات المرخص بها إلا فى المواضع غير المشغولة بالفتحات أو فى السقف والتى تعينها البلدية. وللبلدية أن ترفض الترخيص بوضع أى اعلان ترى رفضه .

٣٥ — يجب أن يكون لكل سيارة رقم مسلسل يكتب على مقدمتها وعلى مؤخرتها وعلى جانبيها و بداخلها .

٣٦ — يجب أن توضع على كل سيارة لوحتان مستطيلتان يكتب عليهما باللون الأحمر على أرضية بيضاء الرقم المسلسل المذكور فى الرخصة الخاصة بها (أوتوبيس) وتوضع احدى اللوحتين فى مقدمة السيارة والأخرى فى مؤخرتها فى المكان الذى تحدده الجهة المختصة بحيث تكونان ظاهرتين دائما ويجب أن تكون الأرقام الثابتة على اللوحتين بارزة وأن يكون كل منهما بحجم ١٠ × ٦ سم . ويجب أن تكون اللوحتان وقت السير نظيفتين دائما وبحالة تسهل معها قراءة ما تضمنتاه من بيان . كما يجب اضاءة لوحة المؤخرة بنور قوى أثناء السير فى الفترة بين غروب الشمس وشروقها بحيث يمكن قراءة بيانات اللوحة على بعد ثلاثين مترا على الأقل .

٣٧ — يجب أن توضع على جانبى كل سيارة بيان بالنقط الرئيسية لخط سيرها وأن يوضع على مقدمتها ومؤخرتها لوحات من الزجاج تضاء بعد الغروب يبين عليها بالأحرف الحمراء رقم الخط ونهاية الشوط . ويجب أن تكون هذه البيانات والأحرف والأرقام مكتوبة باللغة العربية وبشكل واضح تماما .

٣٨ — يجب أن تكون السيارات من طابق واحد على أنه يجوز بعد الحصول على موافقة البلدية استعمال سيارات ذات طابقين فى الخطوط الرئيسية .

٣٩ — كل سيارة يطلب الملتزم التصريح له بتشغيلها تنفيذا للالتزام يجب تقديمها فى الزمان والمكان اللذان يحددان له — لكى تتولى فحصها لجنة مشكلة تحددها هيئة المجلس بالاشتراك مع قلم المرور بالمديرية — و يتناول فحص اللجنة التحقق مما يأتى :

(١) مطابقة السيارة لطرز والموصفات التى منح الالتزام على أساسها .

(٢) متانة السيارة بالنسبة للخدمة المخصصة لها وفقا لأحكام هذه الشروط وأحكام القوانين واللوائح والقرارات الوزارية المعمول بها فى هذا الشأن والتى يعمل بها فى المستقبل .

(٣) متانة أجهزة الأمن وكفايتها .

(٤) توافر جميع الشروط الأخرى التى يجب توافرها طبقا لأحكام هذه الشروط وأحكام القوانين واللوائح والقرارات الوزارية المعمول بها فى هذا الشأن والتى يعمل بها فى المستقبل ولا يجوز استخدام سيارة لا توافق عليها هذه اللجنة على خط الأتوبيس موضوع الالتزام .

٤٠ — لا يجوز تشغيل السيارات التى توافق عليها اللجنة المذكورة الا بعد الحصول على رخصة من المديرية بتسيير كل منها وفقا لأحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور . وعلى الملتزم أن يقوم بدفع الرسوم المستحقة عن الرخص وعن تجديده وفقا لأحكام هذا القانون و يجب تقديم هذه الرخص بمجرد طلبها الى رجال البوليس أو الى الموظفين المنوط بهم المراقبة الفنية .

٤١ — على الملتزم ان يقوم سنويا باتخاذ الاجراءات اللازمة لتجديد رخصة تسيير كل سيارة قبل انتهاء مدة رخصتها بعشرة أيام ، وتتبع عند التجديد نفس الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من حيث وجوب قيام اللجنة سالفة الذكر بفحص كل سيارة وموافقتها على تشغيلها .

٤٢ — كل سيارة يصرح بتشغيلها تعطى رقما مسلسلا خاصا يوضع بمعرفة المديرية على الأجزاء المهمة من كل من القاعدة (الشاسيه) والصندوق والمحرك .

٤٣ — يكون لكل سيارة سائق ومحصل .

٤٤ — يشترط فى السائق الذى يستخدمه الملتزم أن يكون حاصلا على رخصة قيادة عمومية طبقا لأحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور

٤٥ — السائق مسئول عن سير السيارة وعن مراعاة المواعيد وعليه أن يقف فى جميع المواقف كما يجب عليه أن يقف بناء على أمر البوليس وأمر مندوب البلدية المنوط بهم المراقبة وعليه أن ينبه الجمهور عن السيارة بواسطة جهاز التنبيه وعليه الا يستعمل هذا الجهاز الا عند الحاجة ، مع مراعاة تعليمات البوليس فى هذا الشأن ، وعليه أن يكون دائم الالتفات لحالة الطرق والمرور وأن يقف ببطء كلما اقتضت ذلك الظروف ويحظر على السائق أن يتكلم أو يدخن أو يشغل نفسه بأى أمر آخر أثناء سير السيارة .

٤٦ — يجب فى المحصل أن يكون مرخصا له من قلم المرور بالمديرية طبقا لأحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور .

٤٧ — على المحصل أن يعامل الركاب بالحسنى و أن يراقب حسن النظام داخل السيارة وأن ينفذ التدابير التى تقررها السلطات المختصة وعليه أن يراعى :

(١) عدم السماح لأحد بالصعود الى السيارة فى الموقف إلا بعد نزول من يرغب فى ذلك .

(٢) عدم السماح بركوب أشخاص يزيدون عن العدد المرخص به .

(٣) عدم السماح للركاب بإشغال أماكن الجلوس بحقائب أو بضائع أو غيرها .

(٤) عدم السماح للكلاب بالصعود الى السيارة

(٥) ألا يقع للركاب ما يضايقهم .

(٦) عدم السماح بركوب الأشخاص الذين يحدثون ضوضاء أو السكارى والمصابين بأمراض مضرة ومن يكونوا فى حالة قذرة ظاهرة .

(٧) عدم السماح بدخول سوائل قابلة للالتهاب أو بالونات منفوخة بالغاز .

٤٨ — يجب على المحصل ألا يعطى الإشارة بتسيير السيارة إلا بعد أن يتحقق من أن جميع الركاب آمنون من الخطر . وعليه ملاحظة مراعاة الركاب لاحكام اللوائح المعلقة داخل السيارة وأن السلالم المتحركة بالسيارة إن وضعت فى وضع لا يتمكن معه الركاب من الصعود اليها أو النزول منها أثنـــاء سيرها وأن عدد الركاب لا يتجاوز العدد المقرر وأن الأجراس والمصابيح واللوحات موضوعة فى أمكنتها الواجب وضعها فيه .

٤٩ — يقوم المحصل بصرف التذاكر واستلام ثمنها "ويجب أن تكون معه دائما نقود صغيرة ، وعلى الملتزم أن يزوده بالقدر الكافى منها وأن يراعى توفر هذه النقود لدى نظار المحطات على أن المحصل ليس ملزما باستبدال أوراق النقد التى تزيد قيمتها عن خمسة وعشرون قرشا . ويقوم المحصل باصدار الأوامر إلى السائق بتسيير السيارة أو وقوفها بالكيفية المتفق عليها (جرس أو صفير . . . الخ) وهو مسئول عن نظافة السيارة .

٥٠ — يقوم مفتشون بالاشراف على أعمال السائقين والمحصلين ونظار المحطات فى نهايات الخطوط ويشترط فيهم الالمام بالقراءة والكتابة وعليهم أن يقدموا شهادة تحقيق شخصية دالة على عدم وجود سوابق لهم أسوة بالمحصلين .

٥١ — ويجب على الملتزم أن يتخذ كل ما من شأنه أن يؤدى السائقين والمحصلين والمفتشين واجباتهم بما يوفر للجمهور راحته أثناء ركوب السيارات والنزول منها وأثناء وجودهم داخلها .

٥٢ — يجب على الملتزم أن يستخدم عددا كافيا من المستخدمين والعمال بحيث لا يحدث مطلقا أى خلل فى انتظام واستمرار العمل أو أى جزء منه . ويجب أن يكونوا جميعا مصريين على أنه يجوز الاستعانة بذوى الخبرة الفنية من الأجانب .

٥٣ — على الملتزم أن يسير على الخـــط جميع السيارات التى التزم بتسييرها وذلك فى ساعات الزحام وأن يسير فى غير تلك الساعات العدد الذى يحدده المجلس البلدى من تلك السيارات وتحدد بقرار من المجلس البلدى ساعات الزحام والحد الأدنى لعدد السيارات فى غير تلك الساعات ويجب على الملتزم أن يعد سجلا تدون فيه الدورات ووقت قيام كل سيارة وسجلا آخر يدون به وقت وصول كل سيارة غايتها .

٥٤ — لا يجوز للملتزم تشغيل أية سيارة قبل أن يؤمن عليها لدى إحدى شركات التـــأمين المعتمدة من الحكومة بقيمة تضمن تعويض الركاب، وغيرهم عن جميع الأخطار التى يتعرضون لها فى أشخاصهم وأموالهم من السيارة أو بسببها وذلك بواقع ٥٠٠ جنيه على الأقل عن كل شخص من الأشخاص المرخص للسيارة بنقلهم وألفى جنيه على الأقل عن كل حادث. وهذا التأمين لا يعفى الملتزم من أية مسئولية مباشرة أو غير مباشرة قبل الركاب أو غيرهم ويجوز للملتزم بموافقة وزارة المالية بالشروط التى يحددها أن يأخذ على عاتقه القيام شخصيا بجزء من هذا التأمين وأن ينشئ لديه رصيدا لهذا الغرض يكون استغلاله والتصرف فيه خاضعا للشروط المذكورة .

٥٥ — المجلس البلدى أو الملتزم أن يقرر بزيادة عدد السيارات بنسبة لا تزيد عن الثلث إذا اقتضت الحالة ذلك ويجب على الملتزم تنفيـــذ ذلك فى خلال الستة شهور التالية لإخطاره بقرار المجلس الصادر فى هذا الشأن وللمجلس أن يكرر تقرير الزيادة بعد فوات ثلاث سنين على الأقل من تاريخ تقرير الزيادة السابقة .

٥٦ — لا يجوز أن تزيد أقصى سرعة للســيارات عن السرعة التى تحددها القرارات الصادرة فى هذا الشأن كما لا يجوز أن تزيد السرعة عند تقاطع الشوارع والإنحناءات عن سرعة سير رجل عادى ويجوز تعديل السرعة بناء على أوامر البوليس فى الخطوط التى يرى أن التعديل بالنسبة لها تقتضيه اعتبارات الأمن العام وإذا سارت سيارة خلف الأخرى وجب الا تقل المسافة بينهما عن خمسة عشر مترا .

٥٧ — يجب أن تلتزم سيارة الأتوبيس باضطراد الجانب الأيمن للطريق ولا يجوز لسيارة أتوبيس أن تسبق سيارة أتوبيس أخرى أثناء سيرها . كما لا يجوز لها ان تسبق سيارة أخرى ما لم يكن على يسرتها إتساع كاف .

٥٨ — يجب أن لا تقف سيارات الاتوبيس لصعود الركاب أو نزولهم إلا فى المواقف المحددة لذلك ، ولا يجوز أن تقف أكثر من الوقت اللازم لصعود ونزول الركاب .

٥٩ — تحـــدد البلدية بالاتفاق مع البوليس وبعد أخذ رأى الملتزم موقع المحطات عند بداية ونهاية الخط وموقع المواقف ويتبع ذلك أيضا فى تعديل أو تغيير أو إلغاء المحطات والمواقف المذكورة سواء كان ذلك بصفة مؤقته أو دائمة وتحدد المحطات والمواقف بإشارات مميزة بموافقـــة المجلس البلدى .

٦٠ — تحدد البلدية بعد أخذ رأى الملتزم مواعيد تسيير السيارات فى مبدأ كل من فصلى الصيف والشتاء وعلى الملتزم أن يراعى هذه المواعـيد بدقـــة .

٦١ — يجب فى تسيير السيارات التزام خـــط السير المحدد لخط الأتوبيس ويجوز للبوليس الاتفاق مع البلدية لأسباب متعلقة بالأمن والنظام أن يقلل أو يمنع بصفة مؤقتة سير سيارات أتوبيس فى شارع أو أكثر ولا يكون للملتزم فى الحالات المتقدمة أن يطالب بأى تعويض بل يلتزم بالاستمرار فى استغلال الخط طبقا لقرارات المجلس البلدى وتعليمات البوليس.

٦٢ — ليس للملتزم أن يطالب بأى تعويض عما يحدث من اضطراب أو انقطاع فى تسيير الخط بسبب إجراءات وقتية استلزمها النظام أو أعمال البوليس أو بسبب قيام البلدية أو الحكومة والأفراد أو الشركات المرخص لهم بذلك بإجراء أعمال فى الطريق العام أو تحته أو لأى سبب آخر منشؤه حق الحكومة أو البلدية فى استعمال الطريق العام .

٦٣ — يجب على الملتزم أن يتولى صيانة السيارات على الوجه الأكمل وأن يقوم بجميع ما تتطلبه من وقت لآخر من إصلاحات وأن يحتفظ دائما بالمهمات اللازمة للصيانة والتجديد .

٦٤ — إذا أدخل على محرك السيارة أو قاعدتها تعديلات أو إصلاحات من شأنها التأثير فى متانتها أو عدم إمكان تسييرها وجب تقديمها إلى الجهات المختصة لفحص و إثبات التعديلات التى أدخلت عليها فى الرخصة الخاصة بها مع أداء الرسوم التى تستحق عنها نتيجة لهذا التعديل.

٦٥ — كل سيارة تقرر البلدية أنها أصبحت فى حالة سيئة تستدعى تغييرها يجب على الملتزم أن يستبعدها من الخدمة فورا وأن يستبدل بها سيارة جديدة .

٦٦ — تمكينا لمراقبة الالتزام من الوجهة الفنية يجب على الملتزم أن يمسك دفترا فى كل مستودع (جراج) تدون فيه البيانات الخاصة باستخدام السيارات باللغة العربية وتخصص لكل سيارة صفحة فى الدفتر تبين فيها حالتها من حيث تاريخ البدء فى تشغيلها وطراز آلتها وماركتها ورقم محركها وقوته بالحصان ورقم قاعدتها (الشاسيه) وطراز بنائها (الكاروسيرى) واستهلاكها للوقود (بنزين وسولار وزيت وشحم) عن كل مائة كيلو متر وما أدته من عمل وما وقع لها من حوادث وما أدخل عليها من اصلاحات تعديلات وما أجرى من تجديد فى أجزائها المختلفة . ويجب أن تكون هذه الدفاتر مستوفاة فى كل وقت . ولموظفى البلدية المنوط بهم التفتيش أن يطلبوا امساك الدفاتر وأن يتحققوا صحة البيانات الثابتة بها بمطابقتها على السيارات فى المستودعات والورش او فى الطريق العام .

٦٧ — يقوم بالتفتيش موظفو البلدية المنوطة بهم المراقبة والمنتدبون من طرف هيئة المجلس البلدى ويزود هؤلاء الموظفين بتذاكر اثبات شخصية معتمدة من البلدية ومختومة بخاتم الملتزم وتبيح لهم ركوب السيارات للتفتيش عليها أينما وجدت ويكون لهم حق الدخول فى الورش والمستودعات فى أى وقت .

٦٨ — اذا وجدت وسائل مستحدثة من شأنها التحسين فى نظام الاشارات فى السيارات أو الانارة أو السلالم أو الأبواب أو الفرامل أو العربة أو النظافة أو غير ذلك جاز للمجلس البلدى بعد الوقوف على وجهة نظر الملتزم أن يقرر ادخالها هذه الوسائل فى السيارات المستخدمة فى الالتزام وعلى الملتزم أن يقوم بتنفيذ كل ما يطلب منه فى هذا الشأن . وكل مدة لا يتم فيها تنفيذ ذلك لا يجوز للملتزم استخدامها بعد انتهاء المدة السارية لمدة تسييرها .

٦٩ — لا يجوز للملتزم أن يبيع أو يؤجر أو يرهن أو يستبدل أو يتصرف بطريقة كانت فى كل أو بعض السيارات والمهمات الثابتة أو المنقولة بدون ترخيص سابق من بلدية زفتى وميت غمر ، وللمجلس البلدى فى حالة مخالفة الملتزم لحكم هذه المادة أن يقرر سحب الالتزام . وتبدى البلدية رأيها فى الترخيص خلال الثلاثين يوما التالية لتقديمه .

٧٠ — اذا حدث أثناء مدة الالتزام أنه أصبح أمن الركاب أو الجمهور مهددا بسبب سوء حالة المهمات أو أن تعطل تسيير خط الاتوبيس تعطيلا كليا أو جزئيا فللبلدية فى هذه الحالة أن تتخذ التدابير التى تراها كفيلة لعلاج ذلك فورا . وترسل للملتزم انذار بمقتضى كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول تحدد له فيه موعدا للقيام بما يكفل سلامة الركاب والجمهور واستئناف العمل بانتظام . فإذا انتهى الموعد المحدد فى الانذار دون أن يقوم الملتزم بتنفيذ ما تضمنه جاز للمجلس البلدى أن يقرر سحب الالتزام .

التعريفـــة

تحصيل الأجور والإعفاء منها

٧١ — لا يجوز للملتزم أن يعمل بغير التعريفة المعتمدة . وعليه أن يعلق فى داخل السيارات بيانا بتعريفة الخط الذى تسير عليه .

٧٢ — للمجلس البلدى أن يعيد النظر فى التعريفة فى نهاية كل ثلاث سنوات من مدة الالتزام اذا طرأ ما يدعو الى ذلك .

٧٣ — تحصل الأجور من جميع الركاب على قدم المساواة . وعلى الملتزم أن يشرف على الاشتراكات الآتى بيانها :

(١) اشتراكات عادية بالتخفيض وقدره ١٥ ٪ من الأجور ذهابا وايابا مرة واحدة .

(٢) اشتراكات للموظفين والمستخدمين العموميين بتخفيض قدره ٢٠ ٪ ويشترط لمنح اشتراكات الموظفين والمستخدمين تقديم شهادة معتمدة من المصلحة التابعين لها .

(٣) اشتراكات للطلبة بتخفيض قدره ٤٠ ٪ على ألا تستعمل بعد الساعة ٩ مساء .

ولا يجوز اطلاقا صرف اشتراكات مجانية من أى نوع كانت .

٧٤ — يعفى من دفع الأجرة رجال البوليس والمطافى المرتدون ملابسهم الرسمية وسعاة البريد والتلغراف المرتدون ملابسهم الرسمية اذا كانوا حاملين ما يثبت شخصيتهم وقائمون بعملهم بشرط ألا يشغل هؤلاء جميعا أكثر من محلين فى السيارة الواحدة ويكتفى بالنسبة لضباط المباحث ورجال البوليس الملكى بتقديم ما يثبت شخصيتهم — ويعفى من دفع نصف الأجور رجال الجيش بمختلف أسلحته بشرط أن يكونوا مرتدين ملابسهم الرسمية — ويعفى كذلك من دفع الأجرة الأطفال الذين لا يتجاوز طولهم ٧٥ سنتيمترا بشرط أن يحملهم مرافقوهم . ويعفى من دفع نصف الأجرة الأطفال الذين لا يتجاوز طولهم مترا واحدا .

٧٥ — المراقبة المالية ولغة المحررات : يجب على الملتزم أن يمسك باللغة العربية حسابا تفصيليا لجميع الايرادات والمصروفات الخاصة بالالتزام وعليه أن يضع هذا الحساب فى مكتبه وتحت تصرف الموظفين المنوطة لهم المراقبة وعليه أن يقدم لهم هذا الحساب فى أى وقت مع المستندات المؤيدة له وأن يقدم لهم ما يطلبونه من بيانات فنية وادارية وحسابية وأن يمكنهم من مراقبة أعماله ومراجعة حساباته ومن التحقق من صحة ما يقدمه من بيانات .

ويجب أن تكون جميع المكاتبات ومطبوعات الملتزم ومحرراته الخاصة بادارة العمل باللغة العربية .

الأحكام الجزائية

٧٦ — جزاء الاخلال بالشروط : اذا أخل الملتزم أو أحد مستخدميه بشرط من الشروط المبينة بالمواد ٣٣ و ٥٢ و ٥٣ و ٦٩ و ٧١ كان جزاء الملتزم على هذا الاخلال ما يأتى :

(١) ٥٠ قرشا عن كل راكب يزيد عن العدد المقرر .

(٢) جنيهان يوميا عن كل شخص يستخدم مخالفا فى ذلك المادة ٥٢ من الشروط .

(٣) خمسة جنيهات يوميا عن السيارة التى تقل عن العدد المقرر حتى زوال المخالفة مع عدم الاخلال بحق المجلس البلدى فى سحب الالتزام .

(٤) خمسة جنيهات فى كل مرة يؤجر فيها أية سيارة بدون ترخيص من البلدية وذلك فضلا عن حق البلدية فى الاتاوة المقررة .

(٥) خمسة جنيهات فى حالة الاخلال بالأحكام الخاصة بالتعريفة وتحصيل الأجور وبالاشتراكات عن كل مخالفة وعن كل يوم تستمر فيه المخالفة الى أن تزول وفى حالة تكرار الاخلال بهذه الأحكام يجوز للمجلس البلدى أن يقرر سحب الالتزام — واذا خالف الملتزم أو أحد ممن يستخدمهم أى شرط آخر من شروط الالتزام أو اذا لم ينفذ الأوامر التى تصدر اليه من البلدية أو من البوليس فى شأن تنفيذ هذه الشروط أو أحكام القوانين واللوائح يلزم الملتزم بدفع جنيهين عن كل مرة تقع فيها مخالفة أو عن كل يوم من الأيام التى يتأخر فيها عن تنفيذ الشرط أو الأمر .

وكل ذلك مع عدم الاخلال بالجزاءات المقررة بالقوانين واللوائح ويحق للمجلس البلدى فى سحب الالتزام فى الأحوال التى يجوز فيها ذلك وتعتبر مخالفة الشرط أو الأمر ثابتة بصفة نهائية متى حرر بها محضر بمعرفة أحد الموظفين المنوط بهم ذلك .

ويتولى رئيس المجلس البلدى أو من ينيبه توقيع الجزاءات المالية على الملتزم ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيا . ويعلن الملتزم بالمبالغ الواجب عليه دفعها بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول واذا تأخر الملتزم عن دفع تلك المبالغ خلال الأسبوع التالى لاعلانه بذلك تخصم من التأمين .

وعلى الملتزم أن يعيد دفع المبالغ المخصومة من التأمين لكى يبقيه كاملا غير منقوص خلال الأسبوع التالى لاخطاره بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول وإلا جاز للمجلس أن يقرر سحب الالتزام .

انقضاء الالتزام واسترداده

٧٧ — ينقضى الالتزام بانقضاء مدته وعلى الملتزم أن يدفع لعماله ومستخدميه المبالغ المستحقة لهم بسبب الفصل من الخدمة وتؤول الى المجلس البلدى ما قد يكون الملتزم أقامه بالطريق العام من منشآت ثابتة كالمحطات والمظلات والاستراحات والأكشاك .

٧٨ — يجوز للمجلس البلدى أن يسترد الالتزام بعد مضى سنة وذلك بعد اخطار الملتزم بثلاثة شهور وفى هذه الحالة يستولى المجلس البلدى على جميع المنشآت التى أقامها بالطريق العام وعلى جميع السيارات ويكون المجلس مسئولا قبل الملتزم عن دفع مقابل الاسترداد والتعويض المناسب عن المدة الباقية من الالتزام ويكون مقابل الاسترداد هو قيمة الموجودات بعد خصم الاستهلاك السابق على أن يراعى فى ذلك أن جميع الموجودات كانت ستئول الى المجلس وهى بحالة جيدة بدون مقابل فى نهاية مدة الالتزام ، كما يحسب التعويض السنوى عن المدة الباقية من الالتزام على أساس متوسط ربح العامين السابقين للاسترداد بعد خصم فائدة بالمعدل الذى يجرى به العمل فى السوق وقت الاسترداد مقابل التعجيل بدرأ المال المستغل .

٧٩ — ينقضى الالتزام إذا توفى الملتزم أثناء مدته على أنه يجوز بقرار من المجلس البلدى التصريح باحلال ورثته محل مورثهم اذا كان من بينهم من هو كفء لاستغلاله أو كان من ينوب عنهم كفء لذلك .

الافلاس والاعسار

٨٠ — ينقضى الالتزام فى حالة افلاس الملتزم أو اعساره .

سحب الالتزام

٨١ — ينقضى الالتزام بسحبه فى الأحوال الجائز فيها ذلك ويجب فى جميع الأحوال أن يصدر بالسحب قرار من المجلس البلدى .

أحكام انقضاء الالتزام قبل انتهاء مدته

٨٢ — إذا انقضى الالتزام قبل انتهاء مدته بسبب غير اسقاط المجلس البلدى لحقه فى الاسترداد وغير الوفاء يصبح التأمين الذى أو الملتزم من حق المجلس البلدى كما تصبح جميع المنشآت الثابتة بالطريق العام وجميع السيارات مملوكة للمجلس البلدى بدون أى مقابل أو تعويض ويستولى المجلس البلدى على تلك المنشآت بالطرق الادارى وبدون اتخاذ أى اجراءات أخرى .

أحكام ختامية

٨٣ — قرارات المجلس البلدى فى شأن المزايدة والالتزام :

جميع القرارات التى تصدر من المجلس البلدى فى شأن المزايدة أو الالتزام تخضع للأحكام الخاصة بوجوب التصديق عليها طبقا للقانون ٦٦ لسنة ١٩٥٥ ويستثنى فى القرارات المتعلقة بتنظيم خدمة السيارات فى نطاق اختصاص المجلسين أو التى تمس المصالح المشتركة لها أن تصدر بالاتفاق بينهما أو بين إدارتيهما أما التى يقتصر أثرها على نطاق اختصاص أحد المجلسين أو مصلحته الخاصة التى لا تمس الآخر فيكفى أن يصدر القرار بها من هيئة المجلس المختص أو إدارته حسب الأحوال .

٨٤ — خضوع الملتزم للقوانين والتزامه بالضرائب والرسوم :

يخضع الملتزم لجميع القوانين واللوائح القائمة والتى تصدر مستقبلا وعلى الأخص القانون رقم ١٢٩ سنة ١٣٤٧ الخاص بالتزامات المرافق العامة وعليه أن ينفذ كافة التدابير المتعلقة بالأمن والنظام التى تأمر بها الجهة المختصة وعلى الملتزم أن يدفع كافة الضرائب والرسوم المقررة والتى تقرر مستقبلا .

٨٥ — مسئولية الملتزم :

الملتزم مسئول وحده عن كافة الحوادث الأخرى والأضرار التى تنشأ عن استغلال الالتزام وعن كل المطالبات التى تترتب على ذلك وعن أفعال مستخدميه وعماله وعن حالة المهمات وكيفية الاستغلال وعن كل ما يتعلق بالالتزام .

٨٦ — عنوان الملتزم :

عنوان الملتزم الذى ترسل إليه المكاتبات أو الاخطارات اللازمة فى بندرى رقى وميت غمر هو كفر عنان بزفتى وتعتبر الاخطارات والمكاتبات التى ترسل للملتزم أو ترسل إليه بالبريد المسجل فيه كأنها وصلت اليه فى حينه إلا إذا ثبت عكس ذلك .

وعلى الملتزم أن يخطر البلديتين كتابة عن كل تغيير يحصل فى عنوانه ولا تلتزم أى من البلديتين بمراعاة هذا التغيير مالم يتم إخطارها بذلك و إذا كان الملتزم غير مقيم بزفتى أو ميت غمر وجب عليه أن ينيب عنه وكيلا مقيما فيها وتخول له كامل السلطة فى إجراء كل ما يتعلق بالالتزام ويكون الملتزم مرتبط بكل تصرف يصدر عنه فى هذا الشأن كما تكون كافة المكاتبات والاخطارات التى ترسل إلى عنوان هذا الوكيل فى زفتى أو ميت غمر منتجة لأثرها .

قرار رئيس الجمهورية
بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٧
بامتداد عمل اللجان الادارية المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٥ إلى ٣٠ أبريل سنة ١٩٥٧

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالتدابير التى تتخذ لمقاومة الآفات والأمراض الضارة بالنباتات المعدل بالقانون رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يمتد عمل اللجان الادارية المنصوص عليها فى المادة (١٢ مكررا) من القانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه بالنسبة الى المخالفات التى وقعت خلال سنة ١٩٥٦ الى يوم ٣٠ من أبريل سنة ١٩٥٧

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٧ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية
بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٧

بالإذن لوزارة المالية والاقتصاد فى أن تؤدى نيابة عن موظفى الحكومة ومستخدميها وعمالها مقدار التبرعات التى يرغبون فى التبرع بها لمنكوبى الاعتداء الغادر من القوات الأجنبية مقابل خصمها بالتقسيط من رواتبهم وأجورهم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ بشأن عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافآتهم أو حوالتها إلا فى أحوال خاصة ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛